

١٧٠  
خشيعة الغرق ونحوه **باب القضاء**

يحب على من لا يغني عنه غيره وعجز  
فمثل شرط ويندب ويكفر ويبيع ما  
بينه ذكره حسب الحال وشروطه المذكور  
والكليف والتام من القمي والخمس  
والاجير ما في لاصحة والقبلة التي لا تحق  
ولاية من انا حرق او تحت بئنا  
تموما في حكمهم من اولى وفيهم وبين  
من عرض وخطوصا ولا يتعدى ما  
عاقب ولو لم يمتح سهاجده وان خالف  
كانهيبه فاون الحكيم فالصلاة كافيته

عن ذكر القيمي قمته لا التالى اذ قب سرك  
أوشى به قمته كذا ولا يبرأ الميت  
باب الوت ثم قبل الكسلاف ويطلب الرق  
**غالبيا** ولا يعتبر فيه القبول كالقبول  
المخضد الا في العقاب **باب الجور**  
بابه القادر بالوعيد يقتل او يقطع  
عضو كل مخلوق الا ان ياولا ام  
يدى وتبته لكن ضمن المال واول  
كله الكفر وعالم يق له فيه فخل  
فكلا فعل وبالاصل تركه الواجب  
وبه تبطل احكام العقوق وكالاراء

خشيعة الغرق